**الجمهورية العربية السـورية**

#  وزارة التربيــــــة

 **قرار رقم 3002 /943**

**وزير التربيـــــــــــــــــــــة :**

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /50/تاريخ 6/12/2004م وتعديلاته ولاسيما المادة 146 منه .

وعلى أحكام القانون رقم /36/ تاريخ 31/12/2014م .

وعلى المرسوم التشريعي رقم /22/ لعام 2017م

وعلى المرسوم رقم /360/ تاريخ 26/11/2018م

وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 62/ م.و تاريخ 14/11/2018م المتضمن اعتماد الأحكام العامة المتعلقة بإجراءات وأصول التعيين والتعاقد لدى الجهات العامة.

وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم 1039/6 تاريخ 14 / 11 / 2019 م المتضمن اعتماد مشروع إعلان المسابقة .

 **يقرر ما يأتــــــــــــــــــــــــــــــــــــي:**

مادة /1/ تعلــــن وزارة التربية عن حاجتها لإجراء مسابقة للتعاقد مع عدد من المواطنين بموجب عقود سنوية للعمل لديها من الفئة الأولى من حملة الشهادات المدرجة بالجدول المرفق في الإدارة المركزية والجهات المرتبطة بها و مديريات التربية في المحافظات على مستوى ( مدارس المنطقة التعليمية أو المجمع التربوي) ووفق الأعداد المحددة في الجدول وبالأجر المقابل لأجر بدء التعيين للشهادة المتعاقد عليها الواردة في جداول الأجور الملحقة بالقانون الأساسي للعاملين في الدولــــــة رقم /50/ لعام 2004 وتعديلاته **على أن يتم توزيع الأعداد المحددة بالإعلان والمدرجة أدناه مناصفةً بين ذوي الشهداء و ذوي المصابين بحالة العجز التام وباقي المتقدمين من** ا**لاختصاصات كافة .**

**على النحو الآتـــــــــــــــــــــي:**

**تفصيل اختصاص المعهد العالي للفنون المسرحية :**

|  |
| --- |
| **المحافظة**  |
| **الاختصاص** | **دمشق** | **ريف دمشق** | **القنيطرة** | **درعا** | **السويداء** | **حمص** | **حماه** | **حلب** | **ادلب** | **طرطوس** | **اللاذقية** | **الرقة** | **الحسكة** | **دير الزور** | **المجموع** |
| **المعهد العالي للفنون المسرحية**  | **تمثيل** | 3 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 29 |
| **تصميم مسرحي(سينو غرافيا)** | 2 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 15 |
| **الرقص و الباليه** | 2 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 15 |
| **تقنيات** | 2 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 15 |
| **الدراسات المسرحية** | 2 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 15 |
| **المجموع** | 11 | 6 | 6 | 6 | 6 | 6 | 6 | 6 | 6 | 6 | 6 | 6 | 6 | 6 | 89 |

**مادة /2/** : يحجز نسبة 50% وعلى مستوى كل مجمع تربوي أو منطقة تعليمية لذوي الشهداء والمصابين بحالة العجز التام وفي حال عدم توفر النسبة من ذوي الشهداء وذوي المصابين بحالة العجز التام ممن تقدموا للمسابقة يصار إلى ملء الشواغر الفائضة من غير ذوي الشهداء ولكل جهة عامة ومديرية التربية في المحافظة على حدة وحسب المجمع التربوي أو المنطقة التعليمية .

**مادة /3/ :** يشترط في المتقدم للمسابقة توفر الشروط المحددة في المادة /7/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /50/ لعام 2004م وتعديلاته .

**مادة /4/ :** تصدر الوزارة قرارين :

* قرار بأسماء المقبولين للاشتراك في المسابقة لكل من ذوي الشهداء ومن في حكمهم وقرار لباقي المتقدمين ولكل جهة عامة ومديرية تربية على حدة وعلى مستوى المجمع التربوي أو المنطقة التعليمية ويحدد فيه مكان وموعد الامتحان التحريري المؤتمت و ذلك قبل /15/ يوماً على الأقل من موعد الامتحان ويعلن عنه في لوحة الإعلانات والموقع الالكتروني للوزارة ويحق لمن لم يرد اسمه في قرار القبول للمتقدمين للاشتراك بالمسابقة أن يتقدم بطلب اعتراض لمعرفة سبب عدم قبوله وذلك خلال /7/ أيام عمل فعلي كحد أقصى من تاريخ صدور القرار ويتم البت بطلبات الاعتراض خلال /5/ أيام عمل فعلي من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوان الجهة العامة و مديرية التربية .

**مادة /5/ :** تجري المسابقة وفق الآتي :

1. امتحان تحريري مؤتمت للمتقدمين المقبولين للاشتراك في المسابقة مجموع درجاته 80 درجة ويشترط لنجاح المتقدم حصوله على مجموع درجات لا يقل عن 50 درجة منها وتوزع الدرجات على النحو الآتي :

أسئلة مؤتمتة تتعلق بــ :

* القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 50 لعام 2004 وتعديلاته /10درجات / - القوانين الناظمة لوزارة التربية /10درجات / - الثقافة العامة /10 درجات / - اللغة العربية /10 درجات / - المؤهل والاختصاص العلمي للوظيفة المطلوب التعاقد عليها /40درجة / .
1. يجري الامتحان التحريري المؤتمت في المديرية التي قبل طلب الاشتراك بها وفق أسئلة مؤتمتة وموحدة وبنفس الوقت ولكافة الجهات العامة ومديريات التربية وتحدد مراكز الامتحان التحريري من قبل وزارة التربية ومديرياتها قبل /15/ يوماً على الأقل من موعد الامتحان .
2. تصدر وزارة التربية قرارين بأسماء الناجحين في الامتحان التحريري المؤتمت ولكل جهة عامة ومديرية تربية على حده وحسب المجمع التربوي أو المنطقة التعليمية ولكل من ذوي الشهداء ومن في حكمهم وباقي المتقدمين وفق تسلسل درجات نجاحهم وذلك خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ إنهاء الامتحان التحريري المؤتمت .
3. ينشر القرار في لوحة إعلانات الوزارة ومديرياتها في المحافظات والموقع الالكتروني للوزارة وذلك خلال /48/ ساعة من تاريخ صدوره , ويحدد فيه مكان وموعد المقابلات الشفوية ويجب الا يقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار المتضمن نتائج الامتحان التحريري المؤتمت .

**مادة /6/ :** أ- يخضع الناجحون في الامتحان التحريري المؤتمت لمقابلة شفوية مجموع درجاتها( 20 ) درجة تجريها لجان المقابلات الشفوية ويشترط للنجاح حصول المتسابق على مجموع درجات لا يقل عن /10/ درجات منها بهدف التعرف على السمات الشخصية للمتسابق ومدى ملاءمته لشروط شغل الوظيفة المعلن عنها .

و تقوم الوزارة باحتساب المحصلات النهائية لمن اجتازوا الامتحان التحريري المؤتمت والمقابلة الشفوية بنجاح على النحو الآتــــــــي :

|  |
| --- |
| **المحصلة النهائية** = درجة الامتحان التحريري المؤتمت + درجة المقابلة الشفوية  |

و يشترط لنجاح المتسابق الا تقل محصلته النهائية عن /60/ درجة من المجموع الكلي للدرجات والبالغ /100/ درجة .

ب- تمنح درجات تفضيلية تضاف للمحصلة النهائية للناجحين بما لا يتجاوز 100 درجة وفقاً للآتي :

1. ذوي الشهداء ومن في حكمهم /10/ درجات
2. المسرح من خدمة العلم نتيجة إصابته بالعمليات الحربية ممن لم يخصص بمعاش تقاعدي كامل أو جزئي /5/ درجات.
3. لمن تجاوز في خدمة العلم ( الإلزامية – الاحتياطية ) الخمس سنوات /5/ درجات .
4. الحاصل على شهادة الدكتوراه /5/ درجات .
5. الحاصل على شهادة الماجستير /3/ درجات.
6. لا يجوز الجمع بين أي من الدرجات التفضيلية المذكورة أعلاه بصدد حساب درجات التفضيل ويعطى العلامة الأعلى في حال وجود أكثر من درجة تفضيلية.

**مادة /7/ تصدر الوزارة قرارين بأسماء الناجحين في المسابقة لكل من ذوي الشهداء ومن في حكمهم وباقي المتقدمين ولكل جهة عامة ومديرية تربية وحسب المجمع التربوي أو المنطقة التعليمية وفق أولوية تسلسل محصلاتهم النهائية وفي حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية للمتقدمين يقبل الناجح الأعلى معدلاً وفي حال التساوي يقبل الأقدم تخرجاً ومن ثم صاحب الدرجة التفضيلية , خلال مدة أقصاها /15/ يوماً من اليوم التالي لانتهاء المقابلات الشفوية .**

ويتم نشره في لوحة الإعلانات والموقع الالكتروني للوزارة خلال /48/ ساعة من تاريخ صدوره .

**مادة /8/ :** ترسل الوزارة جميع الوثائق المتعلقة بالمســـابقة إلى الجهاز المركزي للرقابـــة المالية خلال مدة /15/ يوماً كحد أقصى من تاريخ صدور قرار أسماء الناجحين لدراستها واعتمادها أصولاً وذلك خلال /15/ يوماً من تاريخ ورودها إلى ديوان الإدارة المختصة في الجهاز .

* **مادة /9/: تصدر وزارة التربية و**بعد اعتماد نتائج المسابقة من الجهاز المركزي للرقابة المالية قرارين بأسماء المقبولين للتعاقد معهم من الناجحين ولكل من ذوي الشهداء ومن في حكمهم وباقي المتقدمين ولكل جهة عامة ومديرية تربية على حده وحسب المجمع التربوي أو المنطقة التعليمية وحسب تسلس درجات النجاح وذلك خلال مدة /10/ أيام من تاريخ ورود كتاب الاعتماد إلى ديوان الوزارة على أن تستكمل الوثائق الأخرى المطلوبة المنصوص عليها في المادة /7/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /50/ لعام 2004م وتعديلاته خلال /30/ يوماً من تاريخ صدور القرار المتضمن أسماء المقبولين للتعاقد معهم من الناجحين وذلك تحت طائلة سقوط الحق بالتعاقد في الوظيفة المعلن عنها وينشر في لوحة الإعلانات والموقع الالكتروني خلال مدة /48/ ساعة من تاريخ صدوره .

**مادة /10/ : على الراغبين بالاشتراك في هذه المسابقة تقديم الوثائق الآتية :**

1. طلب الاشتراك بالمسابقة وفق النموذج المعد لهذه الغاية يحصل عليه المتقدم من ديوان الجهة العامة أو مديرية التربية الذي يرغب بالتعاقد معها يلصق عليه الطوابع اللازمة ( طابع مالي بقيمة 25 ليرة سورية ــ طابع مجهود حربي بقيمة 50ليرة سورية - طابع إعادة اعمار بقيمة 10ليرة سورية ـــ طابع نقابة معلمين بقيمة 25 ليرة سورية ) يسجل في ديوان الوزارة أو مديرية التربية يدون فيه المتقدم موطنه المختار على مسؤوليته الشخصية .
2. صورة عن البطاقة الشخصية أو بيان قيد مدني حديث لم يمضى على استصداره ثلاثة أشهر .
3. صورة مصدقة عن المؤهل العلمي المطلوب .
4. بيان خدمة من شعبة التجنيد يتضمن تأدية الخدمة الإلزامية أو الأعفاء منها للمتقدمين الذكور أو أرفاق وثيقة تثبت بأن المتقدم يؤدي الخدمة الإلزامية أو الاحتياطية .
5. نشرة استعلامات بخط يد طالب التعاقد مع صورة شخصية عدد /2/ قياس 3×4 وفق النموذج المعتمد .
6. صورة مصدقة عن شهادة قيد العمل تفيد تسجيله بنفس المؤهل العلمي المطلوب للوظيفة المعلن عنها أو فئة التسجيل الأعلى منها شريطة حصوله على المؤهل العلمي المطلوب
7. موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقدم للمسابقة من العاملين الدائمين أو المؤقتين لدى هذه الجهة .
8. وثيقة استشهاد أو وثيقة عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء أو أحد فروعه في المحافظات أو عن الجهة المعنية ( مكتب الأمن الوطني – الاتحاد العام لنقابات العمال ) للمتقدمين من ذوي الشهداء أو ذوي المصابين بحالة العجز التام ( العسكريين – قوى الأمن الداخلي – المدنيين – الموظفين والعاملين ) المشمولين بأحكام القانون رقم /36/ لعام 2014م والمرسوم التشريعي رقم /22/ لعام 2017م .
9. الوثائق التي تثبت استحقاقه الدرجات التفضيلية .
10. تقدم الوثائق ضمن مغلف خاص وتقدم إلى الديوان خلال الفترة القانونية ولا تقبل الطلبات بعد انقضاء المدة المحددة لتقديمها .
11. تعهد خطي بقبول العمل في المدارس التابعة لمديرية التربية ( المجمع التربوي أو المنطقة التعليمية ) الذي تقدم بطلب التعاقد لصالحه دون التقدم بطلب منه للتكليف أو تحديد مركز العمل إلى مديرية أخرى .
12. لا يجوز لوزارة التربية ومديرياتها في المحافظات الموافقة على تحديد مركز عمل أو تكليف المتعاقدين استناداً لأحكام هذا القرار من مديرية إلى مديرية أخرى ويتحمل مديرو التربية المسؤولية , مع الإشارة إلى أن المتعاقدين استناداً لأحكام القانون لا ينطبق عليهم أحكام النقل – الندب – الإعارة أو أي حالة من حالات الفرز ( التكليف والتحديد خارج مكان العمل في المحافظة ).

**مادة /11/** : تقدم طلبات الاشتراك بالمسابقة إلى **ديوان** **مديريات التربية الواردة في المادة الأولى من هذا الإعلان أو الديوان العام لدى وزارة التربية الإدارة المركزية في دمشق** مع الأوراق الثبوتية المذكورة أعلاه باليد على أن يدون في الطلب المديرية الراغب بالتعاقد لديها وفق النموذج المعين ولا تقبل الطلبات الشرطية وذلك ضمن المدة المحددة لتقديم طلبات الاشتراك بدءاً من صباح **يوم الأربعاء الواقع في 18/12/2019م ولغاية نهاية الدوام الرسمي ليوم الخميس الواقع في 16/1/2020م .**

تجرى الامتحانات التحريرية لجميع المقبولين في (الوزارة/الإدارة المركزية- المديرية) الذين تقدموا بطلبات الاشتراك والأوراق الثبوتية لصالحها وفق الموعد المحدد في قرار القبول للاشتراك وبموجب أسئلة مؤتمتة و موحدة وتحدد مراكز الامتحان الكتابي من قبل مديرية التربية والإدارة المركزية لجميع المتقدمين قبل /15/ يوماً على الأقل من موعد الامتحان الكتابي وينشر في لوحة الإعلانات في المديريات والإدارة المركزية .

**مادة /12/** : تجرى المقابلات الشفوية للناجحين بالامتحان التحريري في (الوزارة/الإدارة المركزية – المديرية)الذين تقدموا بأوراقهم الثبوتية لصالحها من قبل لجان تشكل لهذه الغاية وفق الموعد المحدد في قرار النجاح في الامتحان التحريري .

**مادة /13/** : تشكل لجان المسابقة المحددة وفق القرار رقم /62/م . و تاريخ 14/11/2018م بقرار يصدر عن وزير التربية.

**مادة /14/** : ترسل الوزارة خلال /30/ يوماً من تاريخ مباشرة المتعاقد معهم من الناجحين للعمل لديها بموجب المسابقة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مرفقة بصورة عن البطاقة الشخصية وشهادة قيد العمل لكل منهم وذلك ليصار إلى شطب قيدهم في مكتب التشغيل وموافاة الوزارة بشهادات قيد عمل أصولاً .

**مادة /15/ :** لا يجوز التقدم لنفس المسابقة بطلب اشتراك لأكثر من جهة عامة ومديرية تربية أو مجمع تربوي أو منطقة تعليمية .

**مادة /16/ :** مع مراعاة أحكام الفقرة /ب/ من المادة /11/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 50 لعام 2004 م وتعديلاته :

1. يجوز للوزارة في حال الحاجة وتوفر الاعتمادات وخلال مدة سنة من تاريخ صدور قرار النجاح النهائي توزيع الفائض من الناجحين للتعاقد معهم بعقود سنوية في الجهات العامة التابعة أو المرتبطة بها وفق أحكام المادة /146/ من القانون وضمن المحافظة الواحدة وحسب ( المجمع التربوي أو المنطقة التعليمية ) والتعاقد مع الفائضين من الناجحين في المجمعات التربوية أو المناطق التعليمية إلى المجمعات التربوية والمناطق التعليمية الأخرى ضمن المديرية في حال كان المؤهل العلمي والاختصاص مطلوب في المحافظة أو الجهة أو المجمع التربوي أو المنطقة التعليمية المطلوب التوزيع لها .
2. توزيع الفائض من الناجحين بين الجهات العامة التابعة أو المرتبطة بالوزارة ومديريات التربية في المحافظات في حال تم التعاقد مع جميع الناجحين في المديرية التي سيتم التوزيع إليها في حال كان المؤهل العلمي والاختصاص مطلوب في المحافظة أو الجهة أو المجمع التربوي أو المنطقة التعليمية المطلوب التوزيع لها .

**مادة /17/ :** ينشر إعلان المسابقة في إحدى الصحف الرسمية التي تصدر في العاصمة والصحيفة الرسمية المحلية في المحافظة إن وجدت , ولوحة إعلانات الوزارة ومديرياتها في المحافظات , إحدى وسائل الإعلام المرئية الرسمية , والموقع الالكتروني للوزارة وذلك قبل اليوم الأول المحدد لتاريخ تقديم الطلبات بخمسة عشر يوماً على الأقل .

**مادة /18/** : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

 **دمشق في / / 1441هــ الموافق لــ 25 / 11 /2019م**

 **وزير التربيـــــــة**

 **عمـــاد مـــوفــق العــــزب**